جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـًا

العـدد ٤٥ مكرر (ج)	الصادر فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارا مجلس الوزراء

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٣١٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٩

قرار رقم ٤٣٧٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٥

قرار رقم ٤٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٧

قرار مجلس الوزراء
رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجيًا أو قوميًا فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا للنظر فى طلبات المستثمرين الراغبين فى الحصول على الموافقة الواحدة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر فى طلبات المستثمرين الراغبين فى الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على منح «الشركة الوطنية المصرية لصناعات السكك الحديدية ش. م.م . » الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع كافة أنواع ومستلزمات السكة الحديد

والمترو والقطارات السريعة والترام ومشتملاتها بما فى ذلك عربات نقل الأشخاص والبضائع ومكوناتها وجميع أنواع قطع غيارها على مساحة ٣١٨,٦١٨ متر مربع بقطعة رقم (IT001) بالمنطقة الصناعية بمنطقة شرق بورسعيد ، المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، على أن تلتزم الشركة الانتهاء من تنفيذ المشروع فى ٢٠٢٤/٨/٣١

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقا للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما فى ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية وفقًا البيئية .

وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع ، وبتسجيل عنوان المصنع القائم فى المنطقة الصناعية بشرق بورسعيد فى السجل التجارى .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ، والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمنى المقرر ، والتحقق من التزام الشركة المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، ويعرض الرئيس التنفيذى للهيئة تقارير دورية فى هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء
رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر
(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة تحت اسم الشركة الإيطالية المصرية للصناعات التكنولوجية المستدامة **SIM-TECH** (ش . م . م .) على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠٠٠ م^2 والكائنة بالعين السخنة - وادى حجول - السويس ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : بطول ٢٠٠م ويحده قطعة أرض فضاء ثم مهبط طائرات .

الحد الجنوبى : بطول ٢٠٠م ويحده محطة المياه الخاصة بمجمع مصانع الكوارتز.

الحد الغربى : بطول ٢٠٠ م ويحده السور الشرقى الخاص بالأرض المملوكة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

الحد الشرقى : بطول ٢٠٠م ويحده هنجر تصنيع خاص بمصنع إنتاج ألواح الكوارتز .

وبالإحداثيات الآتية :

النقطة	شماليات N	شرقيات E
أ	29°46'56.4"	32°09'02.8"
ب	29°46'46.0"	32°09'02.8"
ج	29°46'46.0"	32°08'55.5"
د	29°46'56.4"	32°08'55.5"

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة الأنشطة الآتية :

إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج الفلسبار عالى الجودة .

إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج مادة البايوكوارتز خالية السيليكا .

إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج ألواح اللابيتك خالية سيليكا .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المُشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١- تصدير نسبة لا تقل عن (٨٠٪) من حجم إنتاجها سنويا إلى خارج البلاد .

٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٩٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل .

٣- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقًا للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .

٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة، على نفقتها .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣١٢ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار النظام الأساسى

لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسى المرافق فى شأن صندوق مواجهة الطوارئ الطبية المنشأ بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

النظام الأساسى
لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية

مادة ١- يقصد فى تطبيق أحكام هذا النظام الأساسى بالكلمتين والعبارة التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

القانون : القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

الصندوق : صندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

النظام الأساسى : النظام الأساسى لصندوق مواجهة الطوارئ الطبية .

مادة ٢- يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين وكفالة استدامتها فى حالات الكوارث والطوارئ الطبية والأزمات والأوبئة ، وله فى سبيل تحقيق أهدافه ما يلى :

١- تمويل حالات الحوادث الكبرى وحالات العناية المركزة والأطفال المبتسرين والحروق .

٢- تقديم الدعم لعمليات التطعيم أو التحصين الدورى الذى تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الأمراض المعدية .

٣- العمل على إنهاء قوائم الانتظار لمرضى العلاج على نفقة الدولة ومنع تراكمها .

مادة ٣- يكون للصندوق شخصية اعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعًا أخرى فى جميع أنحاء الجمهورية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتمتع بالاستقلال المالى والإدارى .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بالمقر الذى يحدده ، ويجوز انعقاده أو المشاركة فى اجتماعاته بأية وسيلة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين

وفـى حالة التسـاوى يرجـح الجانب الذى منـه الرئيس ، وللمجلـس أن يدعو لحضور اجتماعاتـه من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مـــادة ٥- يجتمع مجلـس إدارة الصندوق فى مقره الرئيســى أو فى أى مقر آخر يحـدده رئيـس المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشـهر أو بدعوة من رئيسـه كلما دعت الحاجـة لذلك ، وتسـلم الدعوة لاجتماع المجلس وجـدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسـل بالبريـد المسـجل أو أى من وسـائل الإرسـال الإلكترونى الأخـرى كالبريد الإلكترونى ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة رئيس المجلس لأى عضو المشاركة فى اجتماع المجلس بأية وسـيلة من وسـائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبـر الفيديو المرئى والمسـموع ، والتى يمكن من خلالها لجميـع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة مباشرة ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضورًا للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

مـــادة ٦ - ينوب رئيس الهيئة العامـة للتأمين الصحى عن رئيس مجلس الإدارة حال غيابه أو وجود مانع لديه .

مادة ٧ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تسـاوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون مداولات مجلس الإدارة سـرية ، ولا يتـم الإفصـاح عنهـا إلا بموافقة رئيس المجلس بحسـب الآليات والسياسات الداخلية المعتمدة للصندوق .

مادة ٨ - يكـون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال عمل الصنـدوق ومتفرغًـا لإدارته ، ويصدر بتعيينه وتحديـد معاملته المالية قرار من رئيس

مجلس الأمناء بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون قبول استقالته أو إعفاؤه من منصبه بقرار من رئيس مجلس الأمناء بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٩ - يمثل المدير التنفيذى الصندوق فى مواجهة الغير وأمام القضاء .

مادة ١٠ - يختص المدير التنفيذى للصندوق بما يأتى :

١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والعمل على تحقيق أهداف الصندوق، وتحقيق مؤشرات قياس الأداء .

٢- تسيير أعمال الصندوق المالية والإدارية والفنية وتشكيل اللجان اللازمة لذلك ومخاطبة الجهات الخارجية وفقًا لاختصاصاته وغيرها ، وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق ، ومباشرة أية اختصاصات لازمة لإدارة الصندوق يفوضه مجلس الإدارة فى مباشرتها .

٣- إعداد أجندة اجتماعات مجلس الإدارة وجدول أعماله وبصفة عامة القيام بأعمال مقرر المجلس .

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأصول الثابتة والمتداولة وموارد الصندوق والعمل على تعظيم الموارد وتنميتها .

٥- التوقيع على المستندات المالية والمستندات وأذونات الصرف وأوامر الدفع الإلكترونية طبقًا لما تقرره اللوائح الداخلية للصندوق .

٦- إعداد مشروع اللوائح والنظم الداخلية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة.

٧- إعداد المقترحات اللازمة لتحسين الأداء ورفع كفاءته .

٨- اعتماد لجان الجرد السنوى .

٩- الإشراف على إعداد التقارير الدورية لأنشطة الصندوق تمهيدًا لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية للصندوق وعرضها على مجلس الإدارة ، تمهيدًا للعرض على مجلس الأمناء .

مادة ١١- يصدر رئيس مجلس الإدارة قرارًا بتحديد التدخلات الطبية التى يساهم فيها الصندوق ، وذلك بعد اعتماد مجلس الإدارة .

وتكون نسبة مساهمة الصندوق فى التدخلات الطبية بما لا يقل عن (١٠٪) من إجمالى تكلفة حالات التدخلات الطبية ، وفقًا للدراسة الاكتوارية التى يعتمدها مجلس الإدارة .

مادة ١٢ - تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١- المساهمات المالية للعلاج على نفقة الدولة فى التدخلات الطبية التى يغطيها الصندوق ، وتتولى وزارة الصحة والسكان تحصيلها وإيداعها بالحساب المخصص للصندوق .

٢- (٢٪) (اثنان بالمائة) من سعر بيع مستحضرات التجميل المستوردة .

٣- (٣٪) (ثلاثة بالمائة) من سعر بيع المبيدات الحشرية المعدة للاستخدام فى غير الأغراض الزراعية .

٤- (١٪) (واحد بالمائة) من حصيلة الحسابات الخاصة بالقطاعات المختلفة بديوان عام وزارة الصحة والسكان ، ويستثنى من ذلك صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بوزارة الصحة والسكان وتتولى تحصيلها الإدارة العامة للحسابات بديوان عام وزارة الصحة والسكان وإيداعها بالحساب المخصص للصندوق .

٥- المبالغ المالية التى يقدمها البنك المركزى المصرى والبنوك واتحاد البنوك المصرية للصندوق .

٦- الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للصندوق من الأفراد أو الهيئات ، ويقبلها مجلس الإدارة .

٧- عوائد استثمار أموال الصندوق .

٨- المبالغ المالية المخصصة لصالح صندوق تحسين أداء العمل فى الإدارات المشرفة على تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات ، وفقًا لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية .

٩- الموارد الأخرى التى يقررها مجلس إدارة الصندوق فى نطاق أغراض الصندوق، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الأمناء .

تقوم جهات التحصيل الواردة بالفقرة أعلاه بإيداع تلك الموارد بالحساب المنشأ بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد للصندوق وفقاً للمادة (١٣) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق استثمار حصيلة أمواله بعد موافقة مجلس الأمناء .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٣٧٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠١٨/١٢/٢٥ و٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٦) أفدنة و(١٣) قيراط و(١٣)سهم بالقطعة رقم (٥٤ مكرر) مساحة قديمة - والتى تقابلها القطعتين رقمى (٩٩١ ، ٩٩٢) حديثًا - بحوض كدوة النميرى نمرة (١) قسم أول- والمعروفة باسم تل آثار أبو مجنه - ناحية بطورس ، مركز أبو حمص ، محافظة البحيرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (٦ف, ١٣ط , ١٣ س) الكائنة بناحية بطورس بالقطعة رقم (٥٤ مكرر) مساحة قديمة حوض كدوة النميرى رقم (١) قسم أول والتى تقابلها (٩٩١ ، ٩٩٢) بنفس الحوض حديثا والمعروفة باسم تل آثار أبو مجنا - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : . . . ٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدمت محافظة البحيرة بطلب لإجراء حفائر ومجسات بتل آثار كوم أبو مجنا تمهيداً للسير فى تسليمه وإخراجه ، وبناءً عليه تم إجراء المعاينة وتحرير محضر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ ، أفاد بأنه بمعاينة الموقع على الطبيعة تبين أن التل المراد إخراجه من عداد الأراضى الأثرية يقع بالقطعة رقم (٥٤ مكرر) مساحة قديمة حوض كدوة النميرى رقم (١) قسم أول والتى يقابلها القطعتين (٩٩١ ، ٩٩٢) بنفس الحوض حديثا والمعروفة باسم تل آثار أبو مجنا - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة وتبلغ مساحته (٦ف ، ١٣ط ، ١٣س) .

جاء بمحضر اللجنة المشكلة للمعاينة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ أن التل المطلوب إخراجه هو منافع عامة آثار طبقا لاستمارة ٢٠١ وتبلغ مساحته (٦ف ، ١٣ط ، ١٣س) وبالمعاينة وتطبيق الخرائط الحديثة تبين أنه مشغول فى منتصفه بجبانة المسلمين والأجزاء الخارجية منه عبارة عن كتلة سكنية متكاملة المرافق بينما الخرائط المساحية القديمة والتى تعود لعام ١٩٣٧ توضح وجود جبانة مسلمين بدون إشغالات بالمبانى السكنية ، وبعرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ قررت إجراء حفائر فى الشوارع والمتخللات على نفقة الجهة الطالبة .

ثم جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٨/١١/١٤ أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن التل عبارة عن كتلة سكنية مكتملة وباقى المساحة عبارة عن شريط حول الجبانة بمساحات صغيرة وأجزاء متفرقة داخل الكتلة السكنية وتم إجراء أعمال مجسات وحفائر فى تلك الأجزاء الغير مشغولة وتبين عدم ظهور شواهد أثرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ على إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها (٦ ف ، ١٣ ط ، ١٣ س) ناحية بطورس بالقطعة رقم (٥٤ مكرر) مساحة قديمة حوض كدوة النميرى رقم (١) قسم أول والتى تقابلها القطعة رقمى (٩٩١ ، ٩٩٢) بنفس الحوض حديثا والمعروفة باسم تل آثار أبو مجنا مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية .

لذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

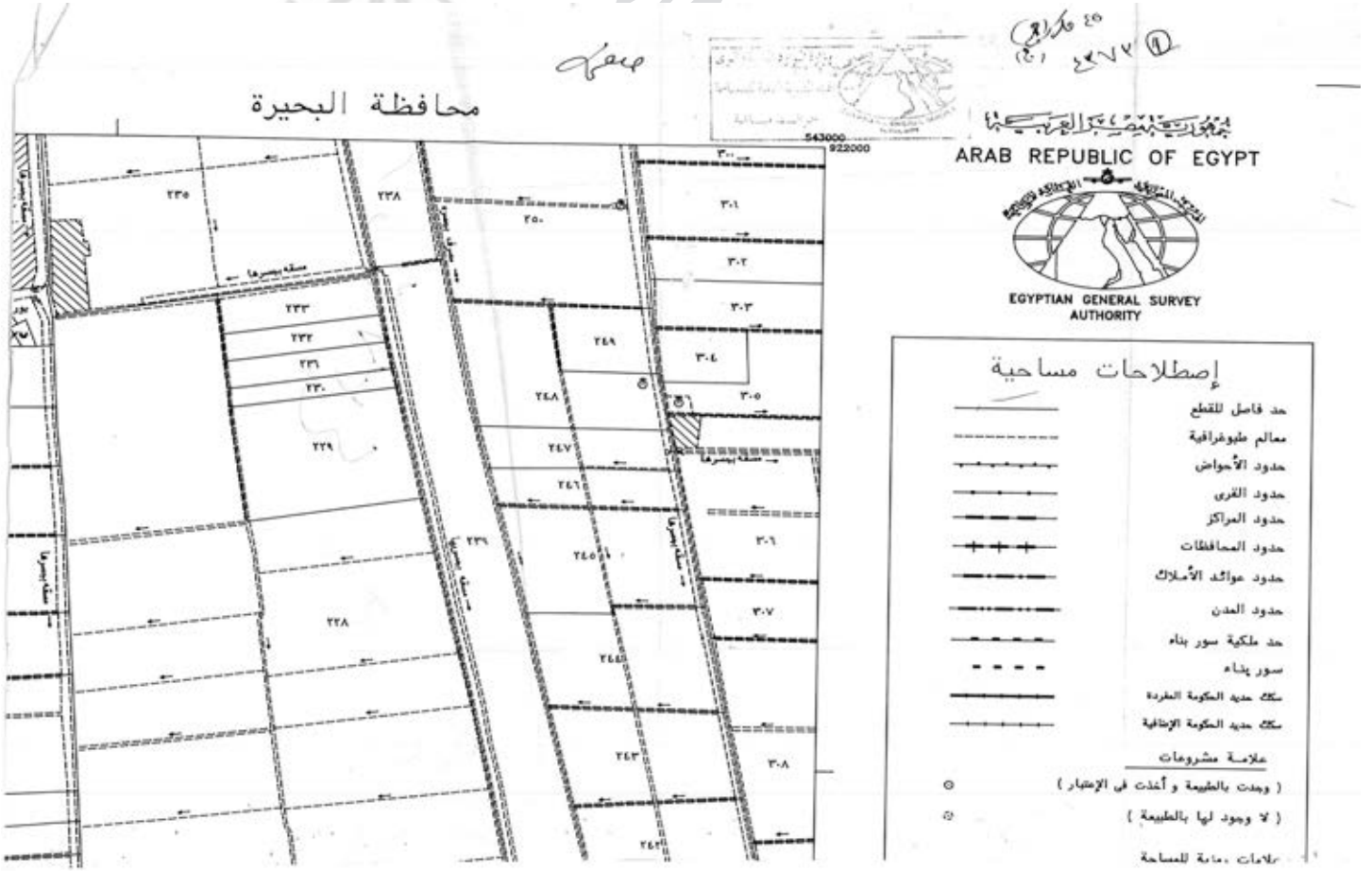
محافظة البحيرة
543000
922000
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
إصطلاحات مساحية
حد فاصل للقطع
معالم طبوغرافية
حدود الأحواض
حدود القرى
حدود المراكز
حدود المحافظات
حدود عوائد الأملاك
حدود المدن
حد ملكية سور بناء
سور بناء
سكك حديد الحكومة المفردة
سكك حديد الحكومة الإضافية
علامة مشروعات
(وجدت بالطبيعة و أخذت فى الإعتبار)
(لا وجود لها بالطبيعة)

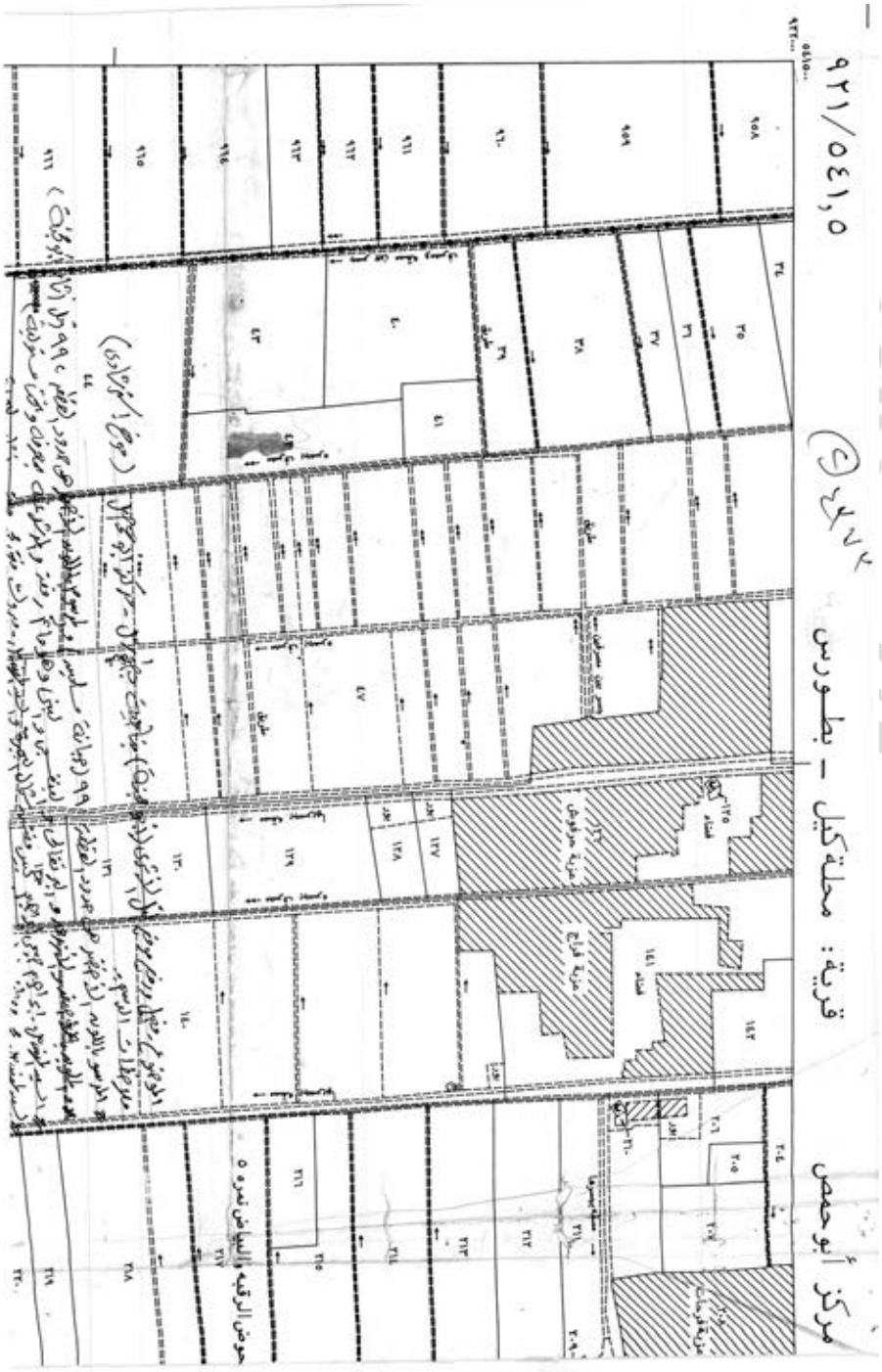
مركز أبوحمص
قرية: محلة كيل - بطورس
٩٢١/٥٤١,٥

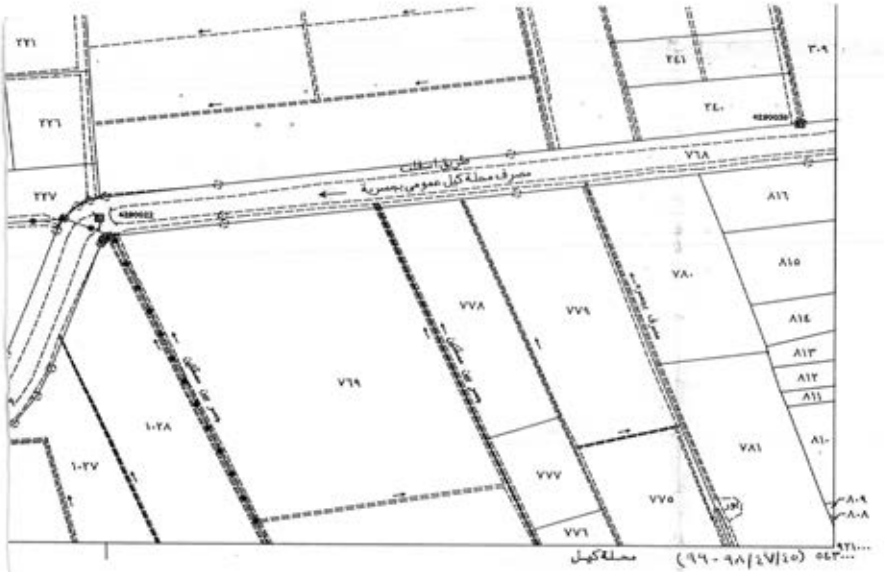

٤٢٧ ٢ ٣

٤٠٠
400
متر

دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩٢٢ / ٥٤٠,٠	٩٢٢ / ٥٤١,٥	٩٢٢ / ٥٤٣,٠
٩٢١ / ٥٤٠,٠	٩٢١ / ٥٤١,٥	٩٢١ / ٥٤٣,٠
٩٢٠ / ٥٤٠,٠	٩٢٠ / ٥٤١,٥	٩٢٠ / ٥٤٣,٠

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط

تاريخ الطبع ١٩٩٨/٠٨/١٢ Plot Date: 1998/08/12

خريطة رقم : ٩٢١/٥٤١,٥
Map sheet Number 921/541.5

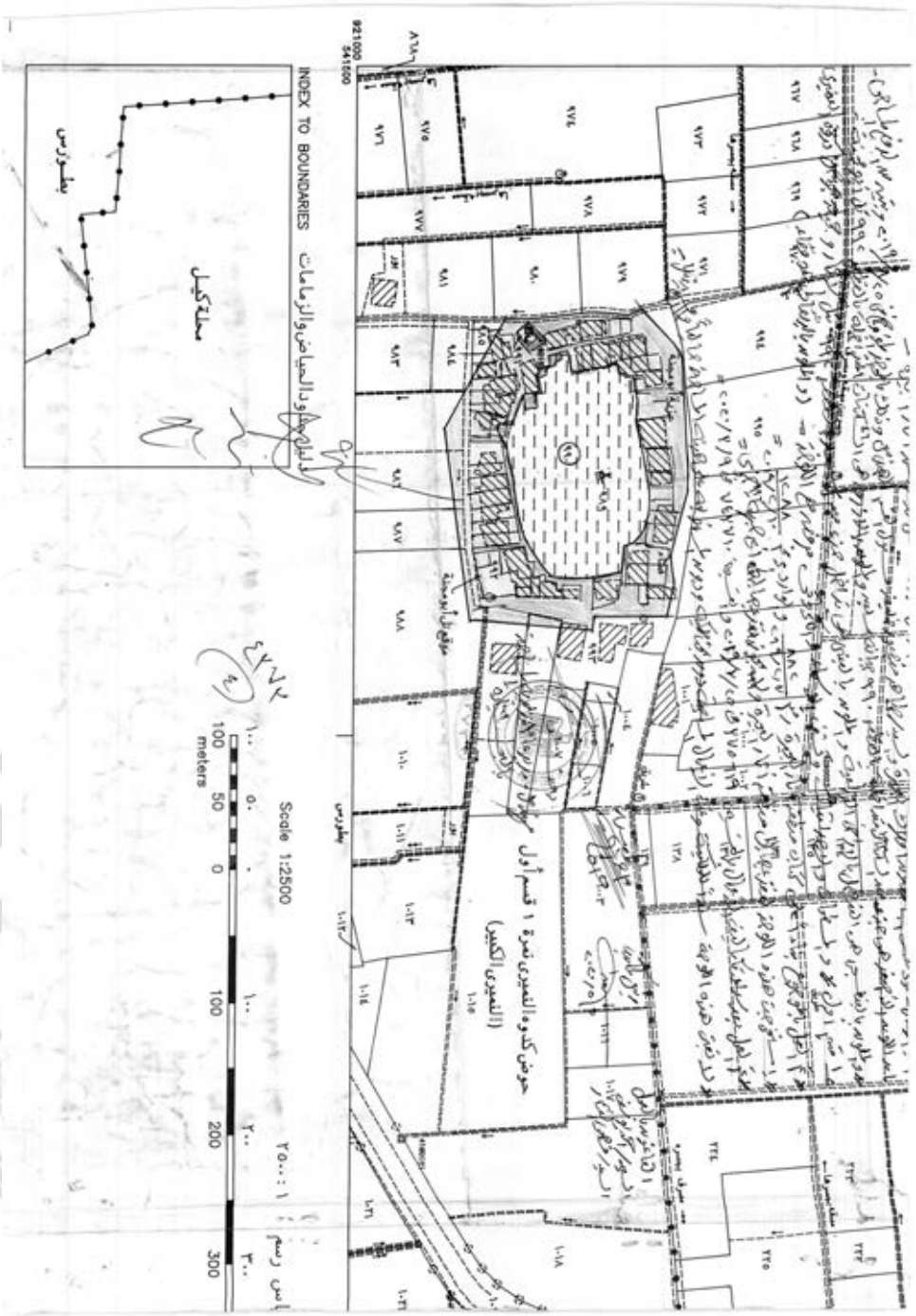
INDEX TO BOUNDARIES
Scale 1:2500
100 50 0 100 200 300
meters
حوض كدوة النميرى نمرة ١ قسم أول
(النميرى الكبير)
بطرس

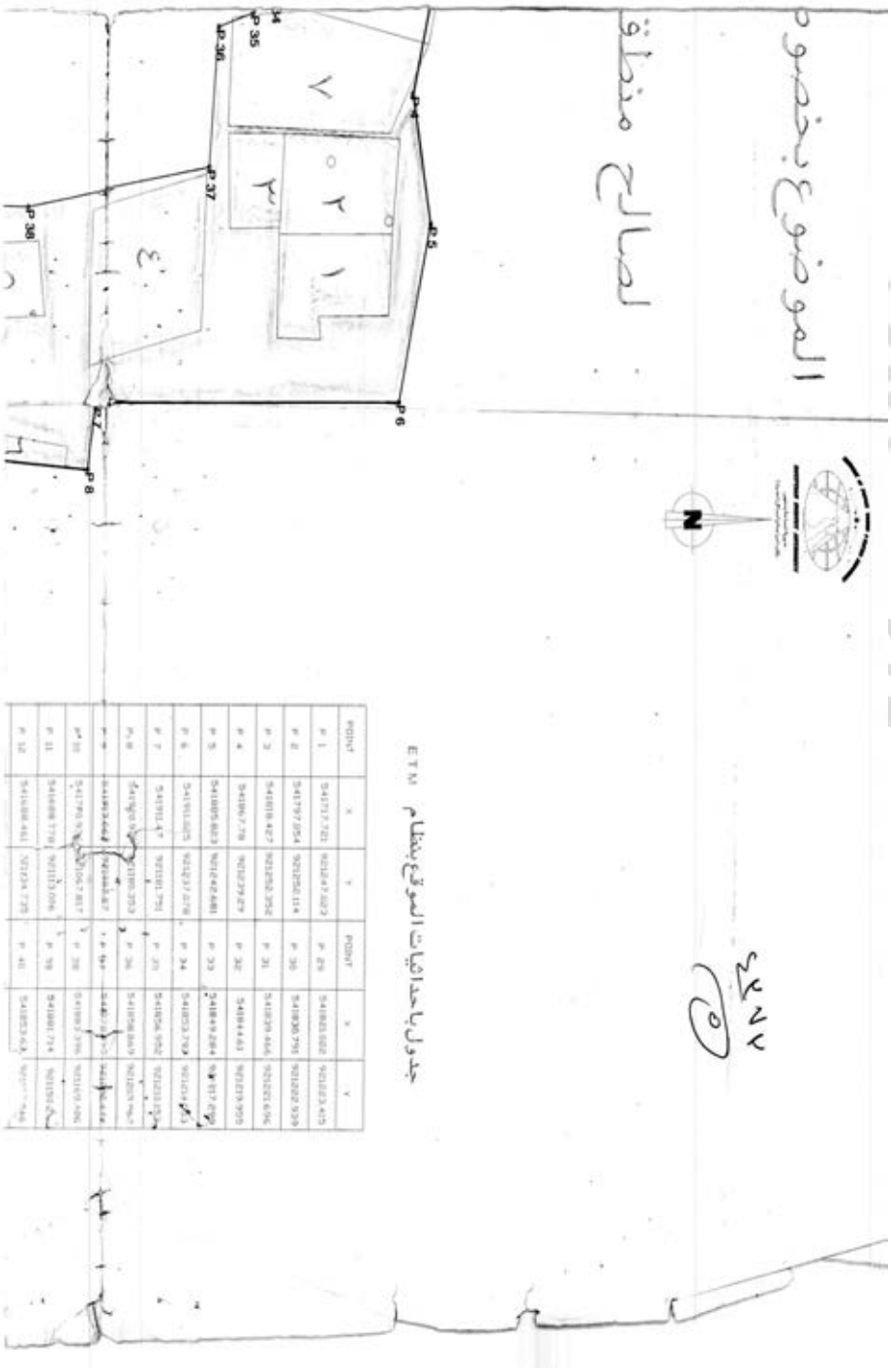
الموضوع بخصوص
لصالح منطق
N
P 35
P 36
P 37
P 38
P 6
P 7
P 8
جدول باحداثيات الموقع بنظام ETM

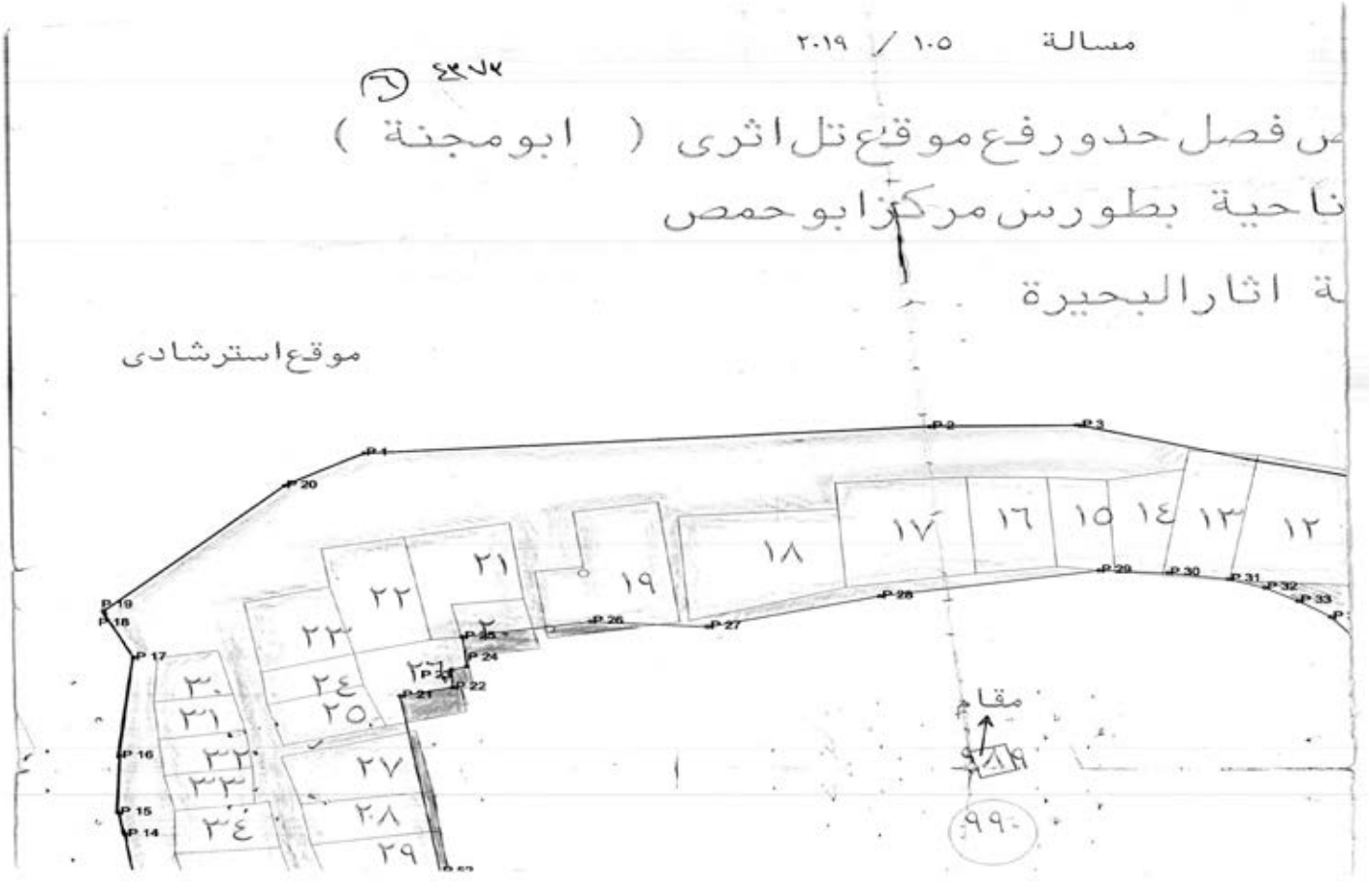
مسالة ١٠٥ / ٢٠١٩
٤٤٧٧
ص فصل حدود رفع موقع تل اثرى (ابومجنة)
ناحية بطورس مركز ابو حمص
ة اثار البحيرة
موقع استرشادى
مقا
٩٩٠

P 13	541687.226	921149.727	P 41	541785.491	[illegible]
P 14	541684.864	921170.565	P 42	541767.704	921107.425
P 15	541683.836	921175.302	P 43	541765.013	921113.324
P 16	541682.294	921186.932	P 44	541749.676	921126.799
P 17	541685.215	921206.37	P 45	541742.643	921139.179
P 18	541681.313	921215.091	P 46	541729.659	921137.307
P 19	54168136	921215.648	P 47	541728.554	921139.287
P 20	541706.538	921240.531	P 48	541726.1109	921138.457
P 21	541728.566	921195.679	P 49	541723.553	921147.523
P 22	541730.312	921200.307	P 50	541715.955	921146.061
P 23	541729.841	921202.866	P 51	541712.236	921160.608
P 24	541730.005	921204.443	P 52	541728.627	921163.367
P 25	541731.432	921210.365	P 53	541843.241	921125.177
P 26	541749.426	921213.36	P 54	541887.217	921119.461
P 27	541765.685	921212.263	P 55	541796.188	921115.419
P 28	541789.874	921216.279			

* موقع إسترشادى .

ملاحظات ـــ لجنة ٣٣ :

المرسوم بالأخضر هى حدود القطعة ٩٩٠ جبانة مسلمين ، والمرسوم باللون الأحمر هو حدود القطعة ٩٩٢ تل آثار أبو محجنة بناحية
الملون باللون الأصفر والأزرق والبرتقالى والبنفسجى والبنى هو ما تم الإرشاد عليه بمعرفة وتحت مسئولية السيد المهندس / مفتش شمال
[illegible] محمود مصطفى ، لينا معاون أملاك البحيرة والسيد / طاهر منصور خليفة مسئول القسم الهندسى وذلك بالمحضر المؤرخ فى ٢٥ / ٨ / ٢٠١٩
جزء من المستثنات متداخلة بالقطعة ٩٩٠ جبانة مسلمين ، والملون بالأزرق هى المستثنات المتداخلة بالقطعة ٩٩٢ تل آثار أبو محجنة و
الملونة بالبنى هى تداخل جزء من المسجد بالقطعة ٩٩٢ تل آثار أبو محجنة وجميعهم كروكى المعنوى على تم أول المعنوى الكتبى .
والموضح بعينه جدول إحداثيات عدد ٨٠ إحداثى بنظام E.T.M ٣٦ والخاصة بموقع تل آثار أبو محجنة وجبانة مسلمين .
والكشف الخاص بالأسماء والخرائط المساحية والخاصة بالموضوع مرفق مع الكروكى .
تم العمل بالموضوع ـ أعلاه بناء أعلى كتاب منطقة آثار البحيرة رقم ٦٢٨٨ / ١٠ / ٢ / ٢٠١٩ والوارد برقم ٨٨٦ / ٧ / ٢ / ٢٠١٩ .
تم العمل بعد سداد تكاليف الأعمال بالقسيمة رقم ٢٧٥٦١٩٣ بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠١٩ والقسيمة ٧٤٢٧١٠ بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠٢٠
يستخرج هذا الكروكى لتقديمه إلى منطقة آثار البحيرة ولا يجوز تقديمه إلى أى جهة أخرى .
لا يعتبر هذا الكروكى سنداً للملكية وعن الأعمال المساحية دون بحث ملكية ودون مسئولية على هيئة المساحة حالياً ومستقبلاً .

القائمون بالعمل
[illegible]
[illegible]

رئيس الفنية
١٠ / ٥ / ٢٠٢٠

٤٢٧٢

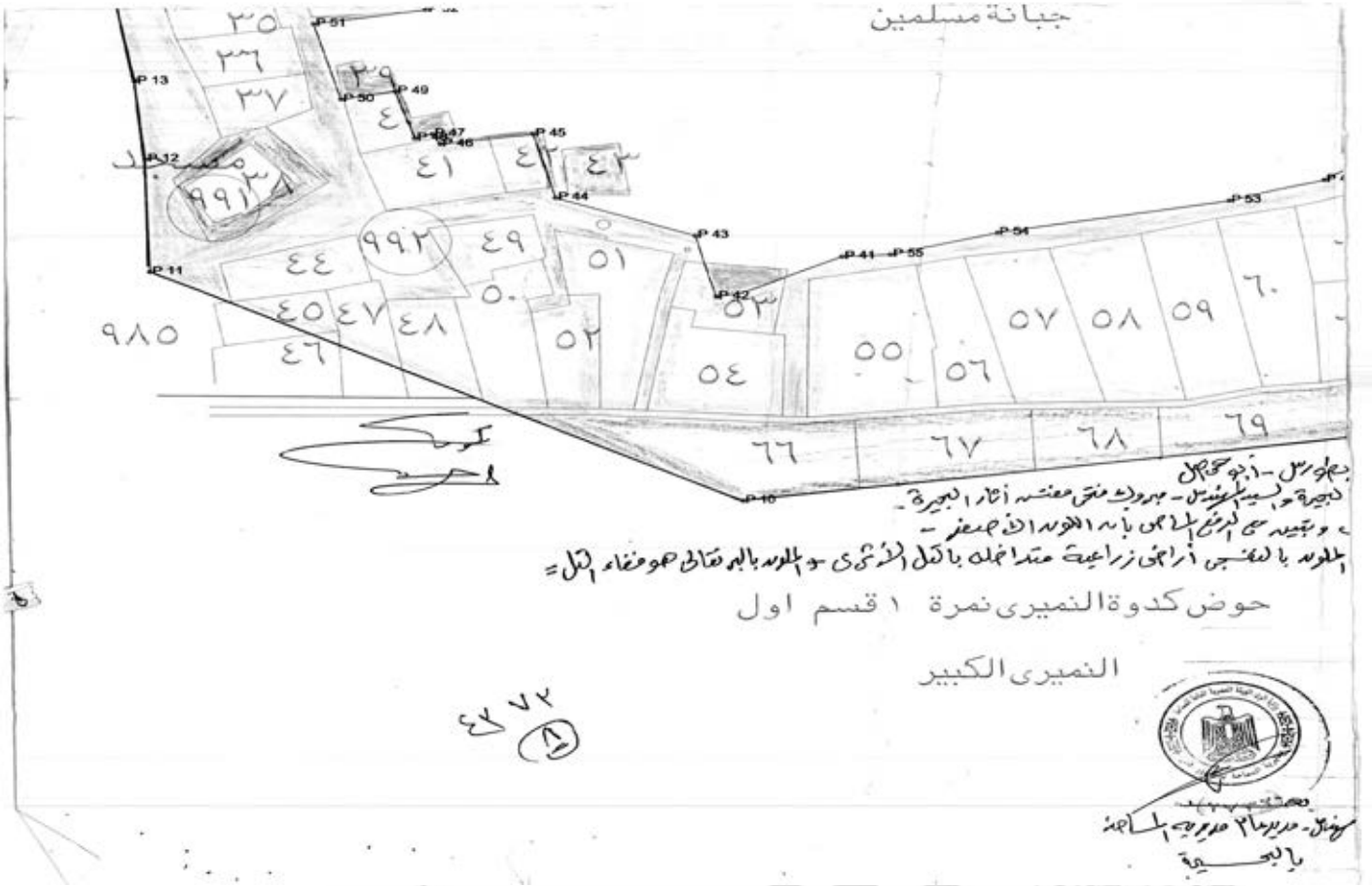
جبانة مسلمين
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٩٩١
٩٩٢
٩٨٥
P 10
P 11
P 12
P 13
P 41
P 42
P 43
P 44
P 45
P 46
P 47
P 48
P 49
P 50
P 51
P 53
P 54
P 55
حوض كدوة النميرى نمرة ١ قسم اول
النميرى الكبير

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠٢٢/٩/٢٧ و٢٠٢٣/٢/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥٥) فدانًا و(٩) قراريط و(٧) أسهم بتل الصحابة بناحية أبو صوير ، محافظة الإسماعيلية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج تل الصحابة البالغ مساحته (٥٥) فدانًا و(٩)قرايط و(٧) أسهم بناحية أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية ، من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : . . . ٩- الموافقة على إخراج أراض من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدم مركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية بطلب إخراج مساحة (٥٥ فدانًا، ٩ قراريط ، ٧ أسهم) بناحية تل الصحابة بمحافظة الإسماعيلية لإقامة المشروعات الخاصة بالمبادرة الرئاسية لتطوير الريف المصرى (حياة كريمة) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وتأشيرة المساحة والأملاك ، أنه بمعاينة مسطح تل آثار الصحابة المطلوب إخراجه الواقع بناحية أبو صوير والبالغ مساحته (٥٥ فدانًا و٩ قراريط و٧ أسهم) بحوض خارج الزمام القبلى نمرة (١٣) بالقطعة (٣) من عداد الأراضى الأثرية وتسليمها إلى الأملاك الأميرية بمحافظة الإسماعيلية ، تبين أن أعمال الحفائر العلمية والمجسات التى تمت خلال موسم ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ قد غطت جميع المساحات الفضاء من جميع النواحى الشمالية والشرقية والقبلية والغربية بتل الصحابة المملوك للمجلس الأعلى للآثار ولم يتم العثور على أية آثار ثابتة أو منقولة وذلك كما ورد بتقرير أعمال الحفائر موسم ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ المرفق ، وعليه انتهى المحضر سالف الذكر إلى الموافقة على السير فى إجراءات إخراج كامل مسطح التل وتسليمه إلى الأملاك الأميرية بمحافظة الإسماعيلية.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج تل الصحابة البالغ مساحته (٥٥ فدانًا و٩ قراريط و٧ أسهم) بمحافظة الإسماعيلية من عداد الأراضى الأثرية وتسليمه للأملاك الأميرية بالمحافظة .

لذلك

فقد أُعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

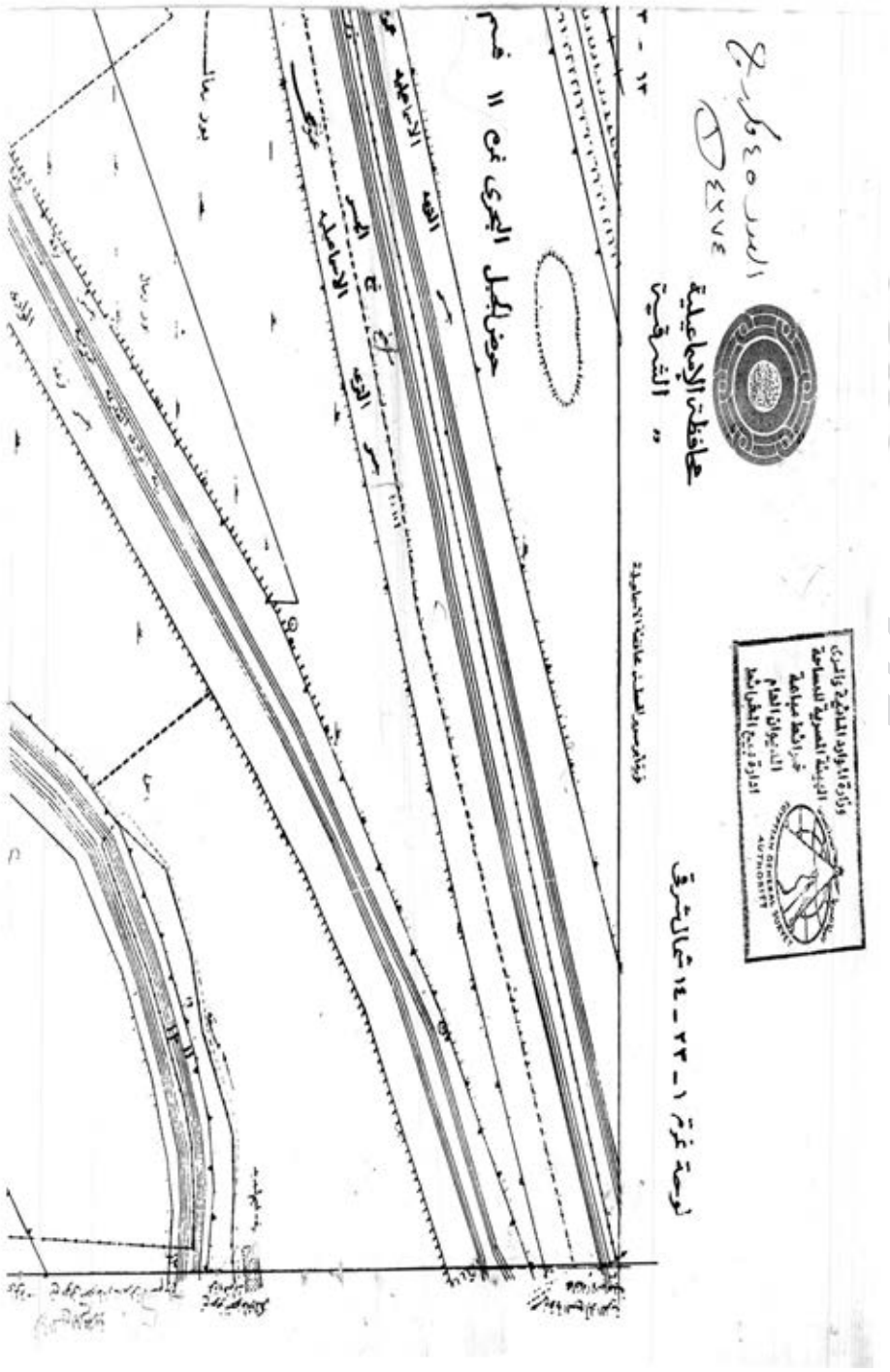
لوحة نمرة ١ - ٢٣ - ١٤ شمال شرق
محافظة الإسماعيلية
" الشمالية
حوض البحل البحرى نمرة ١١ قسم
وزارة الموارد المائية والرى
الهيئة المصرية للمساحة
فرع القاهرة
الديوان العام
إدارة توزيع الطرق

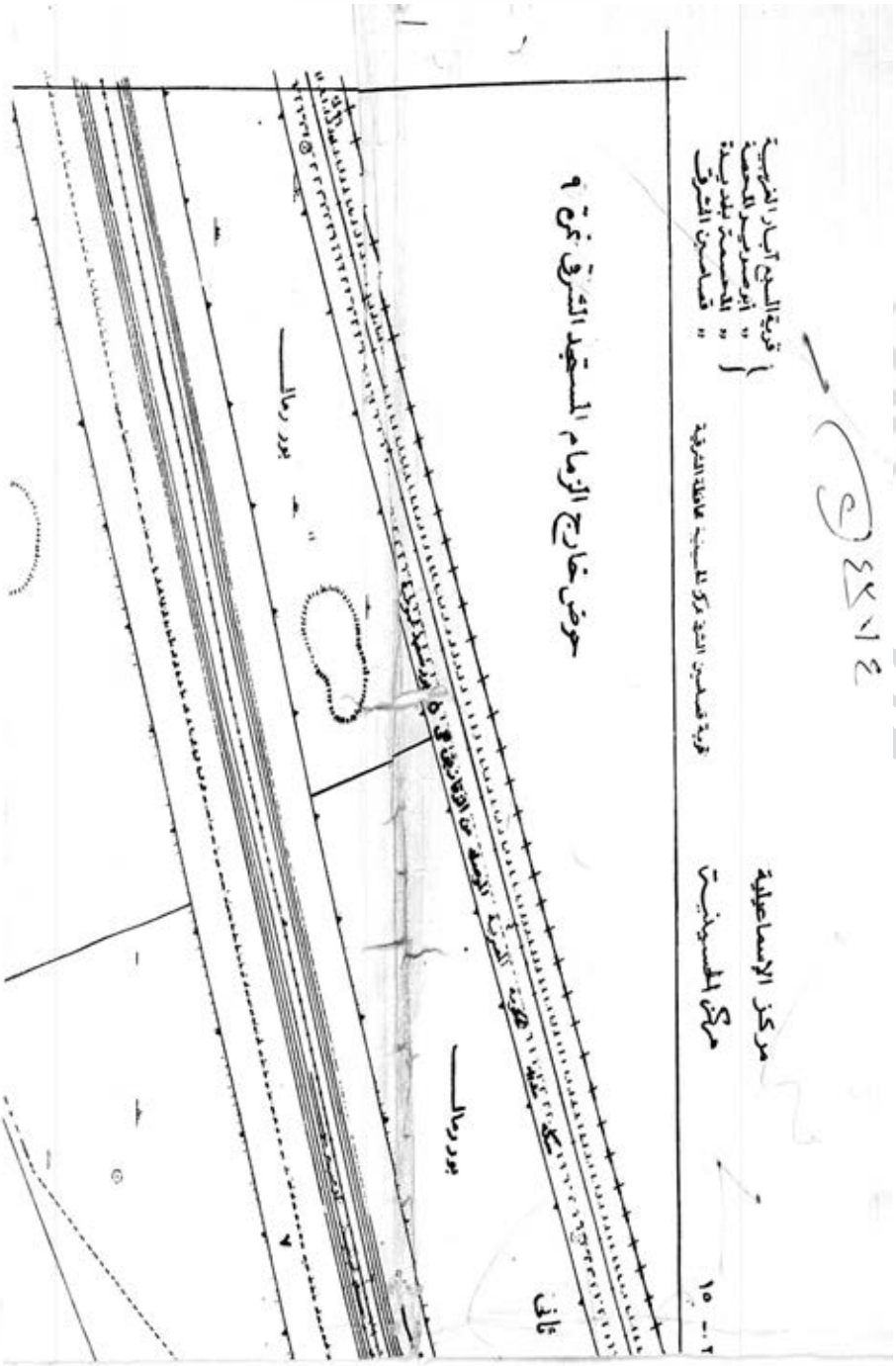
مركز الإسماعيلية
مركز الحسينيات
قرية فلسطين الشهيد مركز الإسماعيلية محافظة الشرقية
حوض خارج الزمام المستجد الشرق نمرة ٩
بور رمالى
بور رمالى

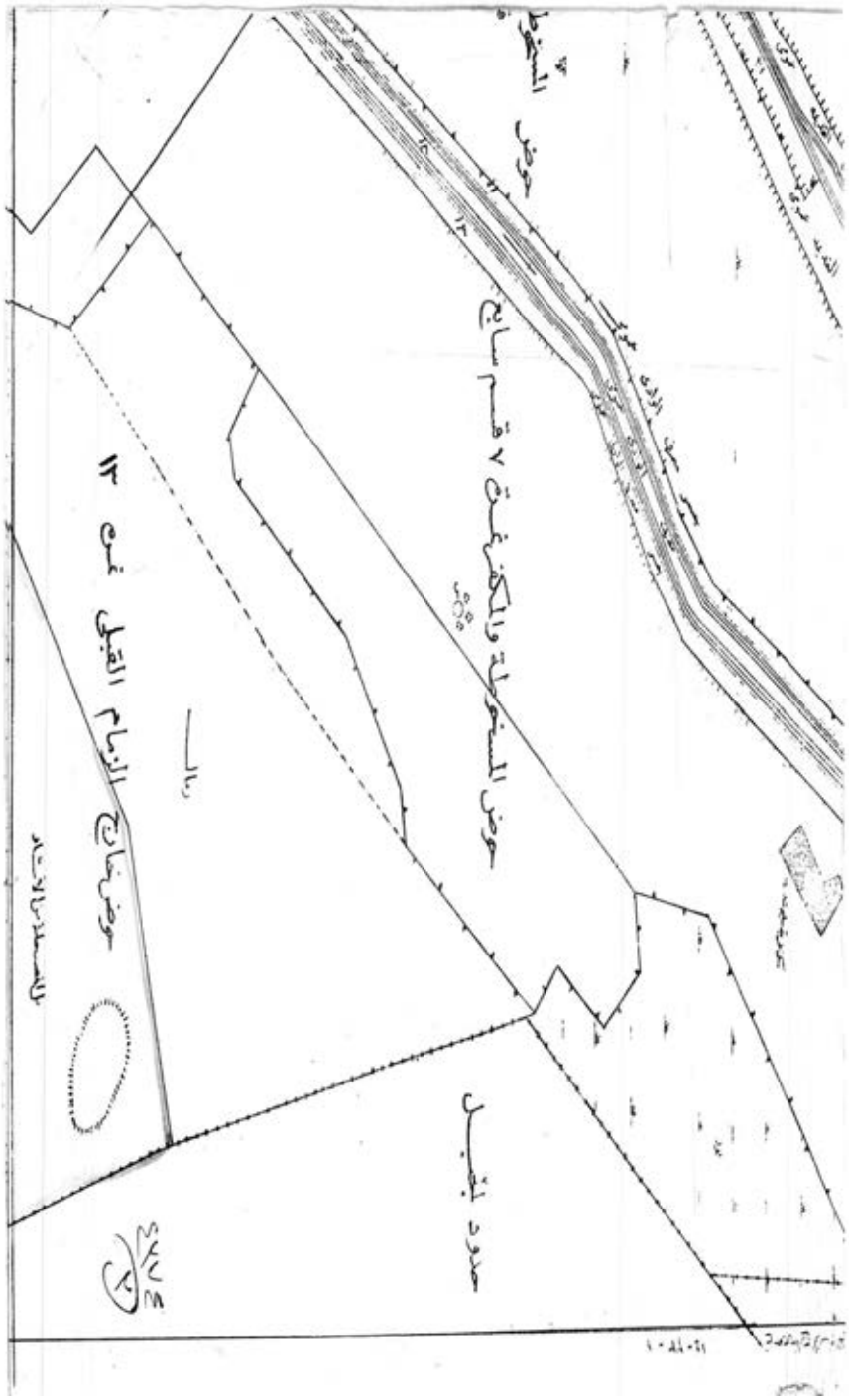
حوض المستوصل
حوض المستوصلة والكفر غنت ٧ قسم سابع
رمال
حوض نمايج النمام القبلى نمرة ١٣
حدود المنبل

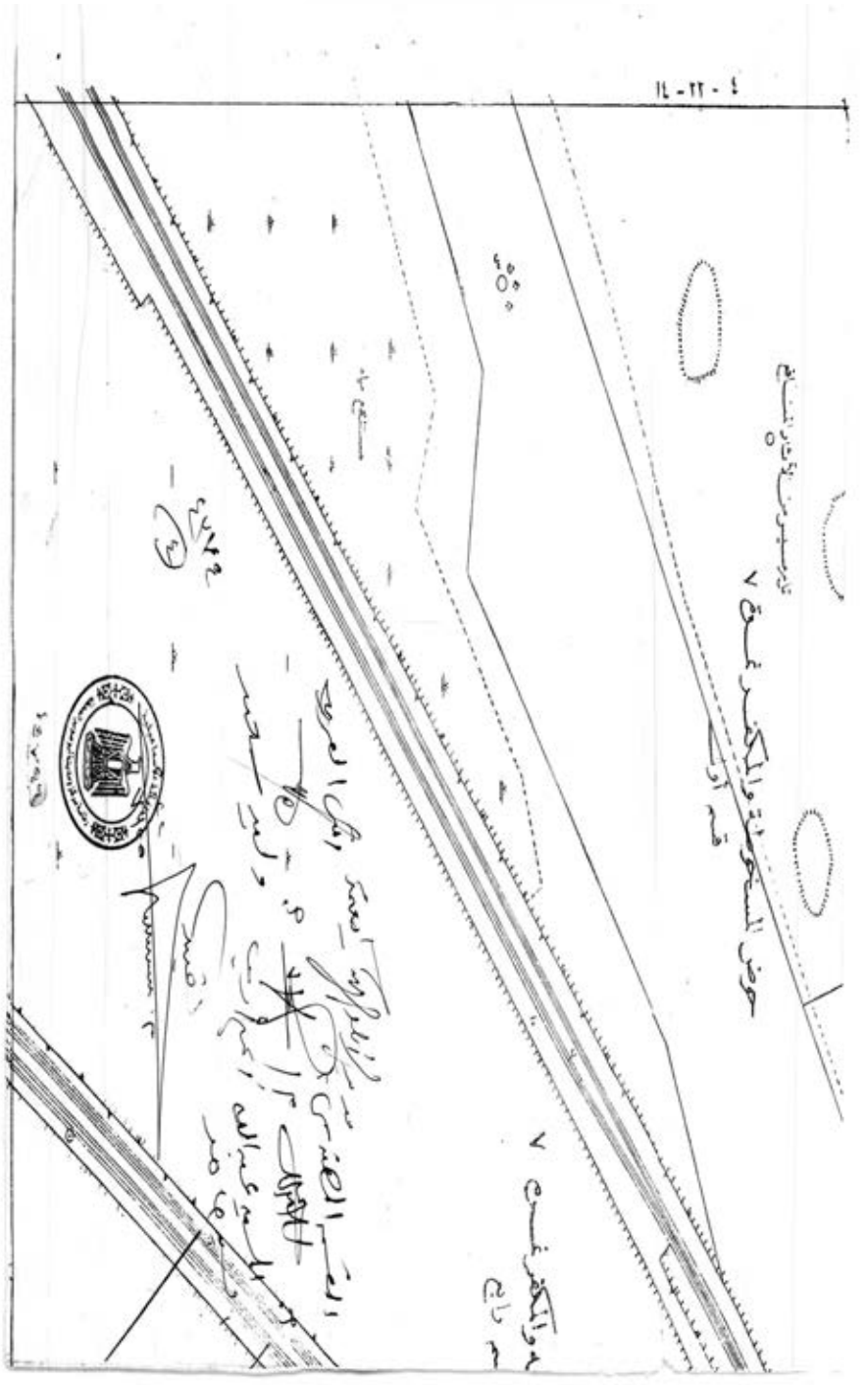

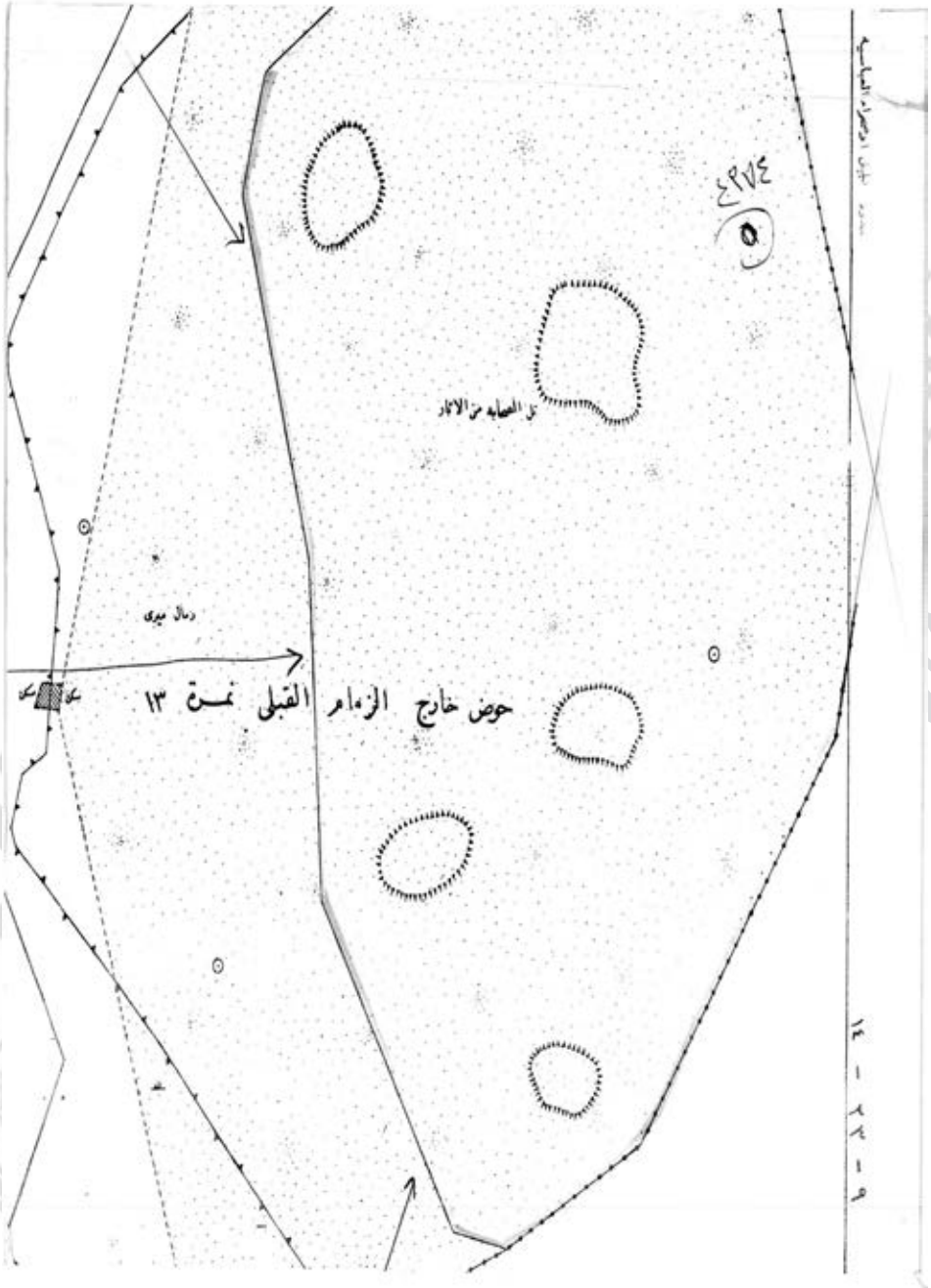
حوض خارج الزمام القبلى نمرة ١٣

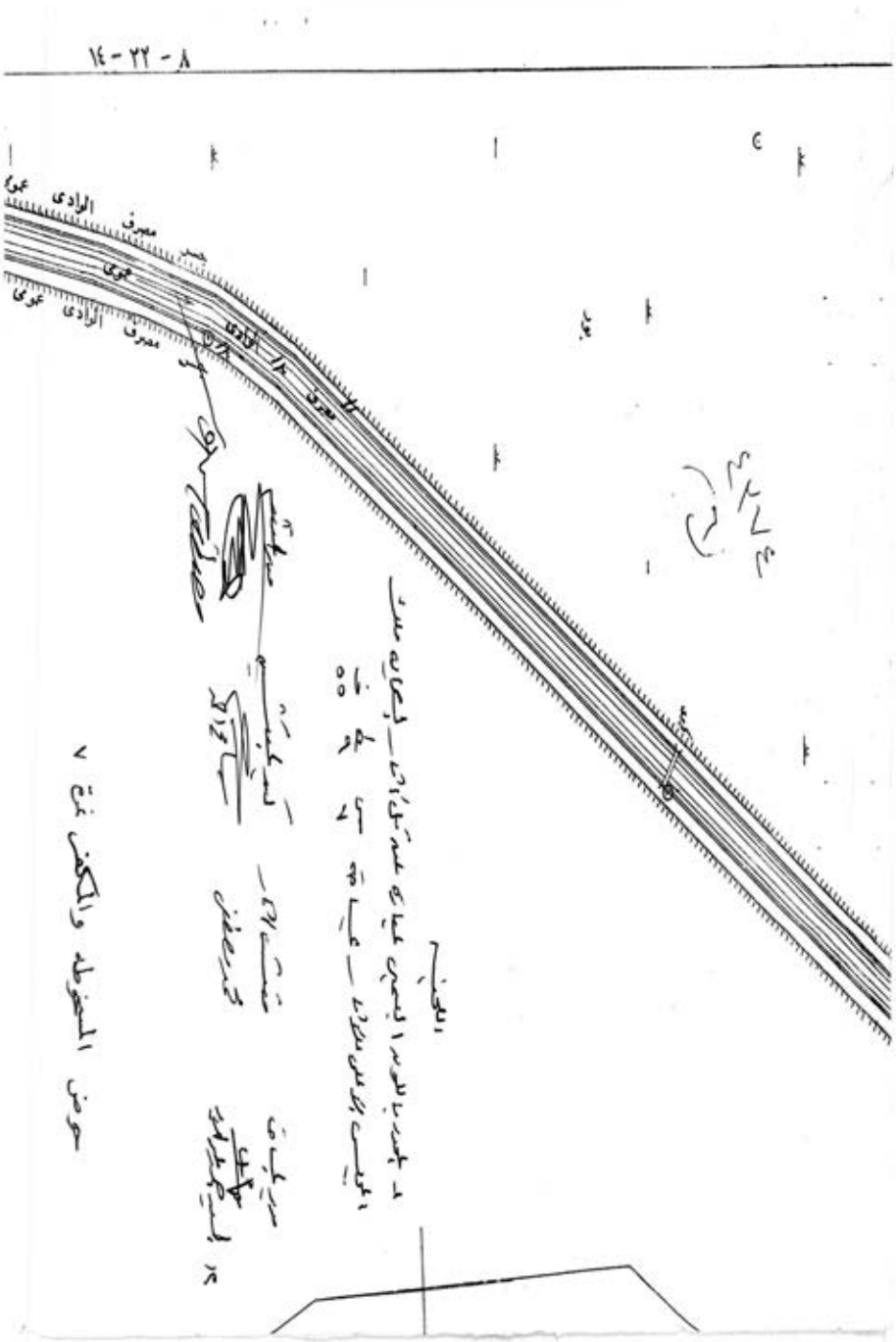
٨ - ٢٢ - ١٤
عمومى
الوادى
مصرف
جسر
عمومى
الوادى
مصرف
عمومى
الوادى
مصرف
حوض المخوطه والكفف نمرة ٧

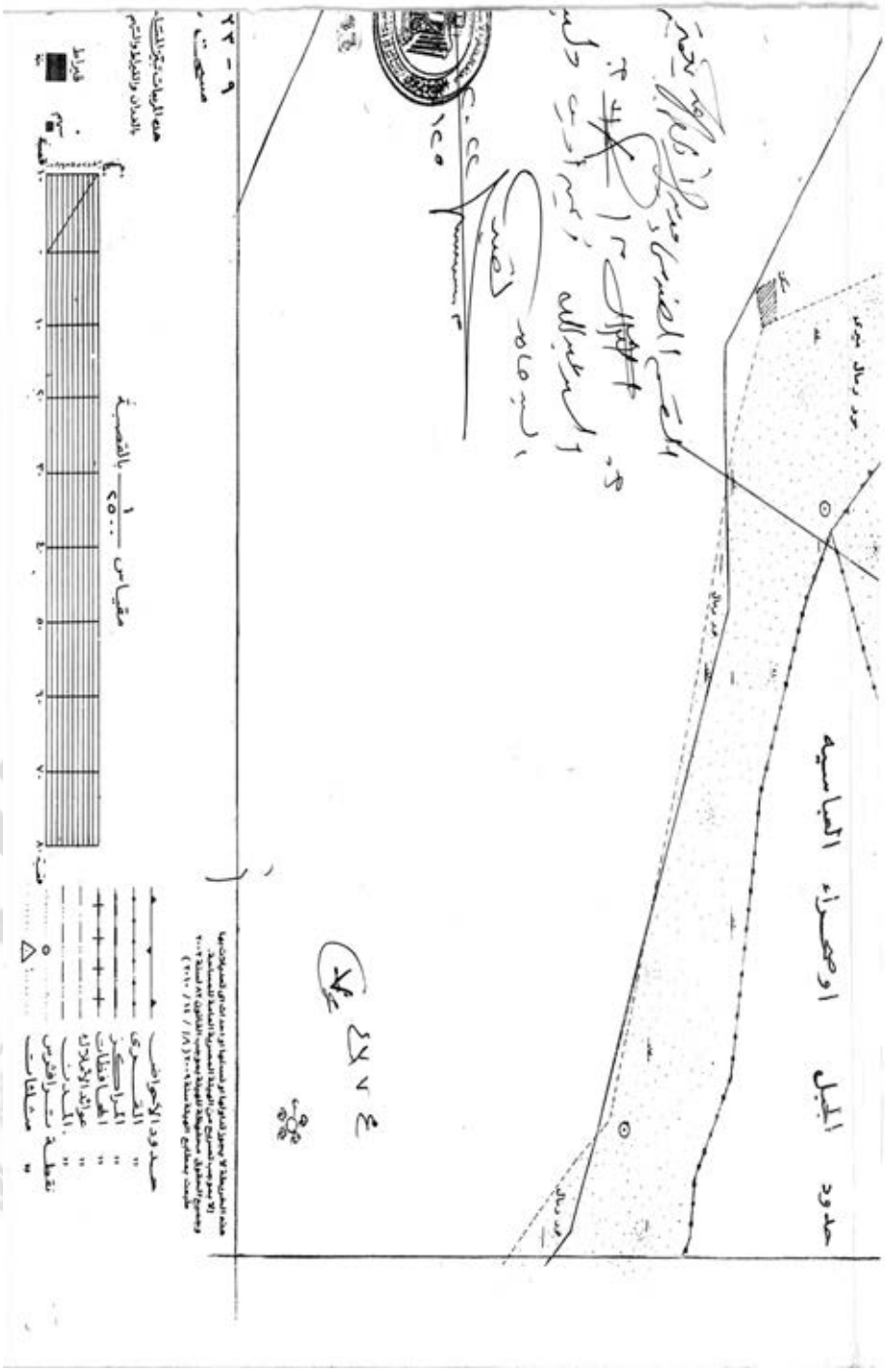
حدود الجبل اوصحراء العباسيه
مقياس ١/٢٥٠٠ بالفصبة
حدود الاحواض
الفيري
المياه الجوفية
الطرق والمطارات
عوائد الاشلاك
المدارس
نقطة منسوب
مشلفات
فيرنط

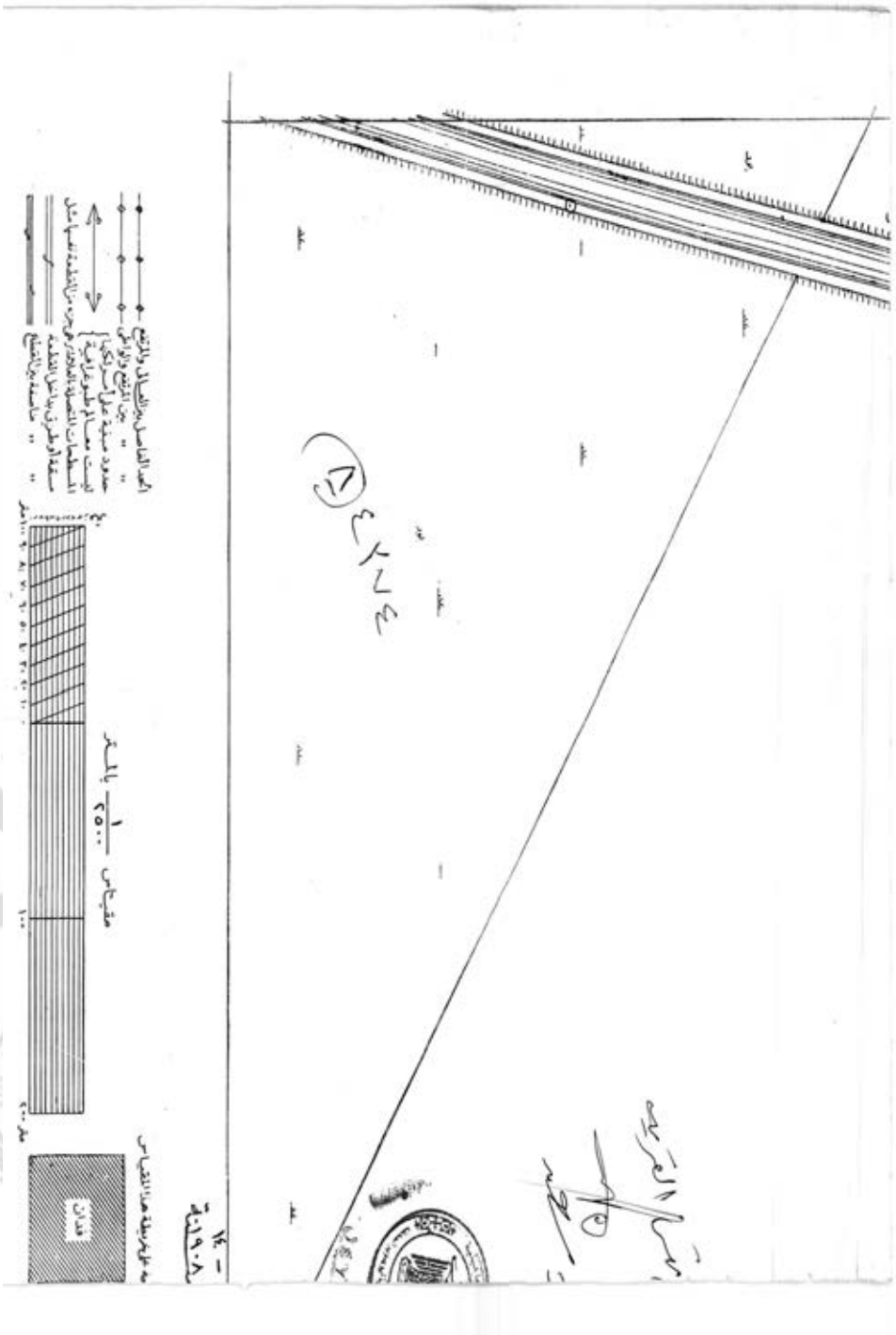
مقياس ١/٢٥٠٠ بالمتر
١٤ - ١٩٠٨ لسنة
قدان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢١ - ٢٠٢٣/٢٥٤٨٧